



الدورة الخامسة والسبعون

البند 58 من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر  
في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/75/417)،  
الفقرة 7]103/75 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير  
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح  
شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة لعام 2020<sup>(1)</sup>،واند تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها  
المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991  
و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/75/23).



**واند تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

**واند تعيد أيضا تأكيد** أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

**واند تعيد كذلك تأكيد** أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

**واند تضع في الحسبان** قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**واند تدرك** أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإن تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

**واند تعي** أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

**واند تعيد تأكيد قلقها العميق** إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنة الخاصة حالتها بالنظر،

**واند تشدد** على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 218/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث،

**واند تعي** أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

**واند يساورها القلق** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

**واند تضع في اعتبارها** الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنندى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحققها في التمتع بمواردها الطبيعية وحققها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

5 - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

6 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د-25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون وبديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حدٍّ لوجود هذه المشاريع؛

7 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

8 - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

9 - **تحت مرة أخرى** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

10 - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 - **تهيب أيضا** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كل ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر؛

12 - **تشجع** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

الجلسة العامة 41

10 كانون الأول/ديسمبر 2020